دلالته على معناها كيف يقال العلم بتعيين من لمعناها يكفى فى دلالتها عليه وهذا ظاهر اللهم الا ان يقال مراد الشارح ان معنى
الحرف بعد تقييده بالمتعلق متعين للحرف بازائه وذلك التعيين كاف فى الدلالة فان المتعلق لتحصيل المعنى لعدم حصوله فى نفسه
لكونه عبارة عن النسبة المخصوصة ولا مدخل له فى دلالته وبالجملة ذكر المتعلق مما اعتبره الواضع فيكون هو ايضا من متعلقات
العلم بالتعيين فلا منافاة فى اشتراط ذكر المتعلق كون العلم كالجليين كافيا والحق ان الاوضح فى دفع الاعتراض ما ابدله بعض
النسخ كما نقله الشريف لكنه معنى لا يفهم من العبارة فان قيد بنفسه يدل على ان فهم المعنى لا بواسطة قرينة ولكن تقييد القرينة
بالمانعة عن ارادة المعنى الاصلى وهو المبنى فى دفع الاعتراض كما لا يخفى مما لا دلالة عليه وهذا هو مراد الفاضل المحشى وان غفل
عنه البعض ودفع اعتراضه بانا لا نسلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة لان قيد بنفسه يدل على ان فهم المعنى لا بواسطة
قرينة نعم قول الفاضل المحشى على انه ان اراد بالمعنى الخ محل بحث اذ يمكن ان يقال المراد بالمعنى الاصلى المعنى السابق الموهوب عليه
هذا المعنى ولا يخفى ان لكل مجاز معنى اصليا بهذا المعنى فلا محذور فتامل قوله وعدم الدلالة على احد المعنيين على التعيين
لعارض الاشتراك الخ الاظهر ان مراده بهذا الكلام ان الوضع هو التعيين للدلالة على معنى بنفسه فالدلالة هى ما لاجلها التعيين
وعدم ترتب ما لاجله التعيين لعارض الاشتراك لا ينافى وجود التعيين الذى هو الوضع ويحتمل ان يقال المشترك يدل على
كل من المعنيين على التعيين اذ يفهمهما منه غاية ما فيه ان احدهما ليس بمتعين الارادة لعارض الاشتراك تعيين المراد مما لا
دخل له فى تحقق الدلالة بنفسه وعدم تحققها قطعا قوله كالقرء شامل لوله ان لا يتجاوز الطهر والحيض الخ القرء بفتح القاف
وضمها والفتح افصح وقوله ان لا يتجاوز اما بتاويل مصدر بمعنى الفاعل اى مدلوله غير المتجاوز وهو الاحد الداير واما
بتقدير مضاف اى مدلوله ذو ان لا يتجاوز قوله وقوله بمعنى الطهر اولا بمعنى الحيض الخ قد اورد الفاضل المحشى هنا جوابا
وسوالا واوضح الفرق بين قرينتى المجاز والمشترك لكن الجواب الذى ذكره انما يحتاج اليه اذا اريد بالدلالة الدلالة على المراد
من حيث انه مراد كما يفهم من كلام السكاكى والا فلا وضع الدلالة الصرفة والارادة امر آخر فعلى تقدير المراحمة الدلالة على
احد المعنيين بالتعيين محققة ورفعها للمستفاد من القرينة لا مدخل له فى تحقيق تلك الدلالة قطعا ثم ان اطلاق قوله واما
قرينة المجاز فهى معتبرة فى الدلالة على المعنى المجازى الخ محل بحث اذ قدم منه ان اللفظ اذا استعمل فى جزء معناه مجازا لم يكن
لقرينته مدخل فى الدلالة بل فى الارادة فبطل الاطلاق قوله وان المجاز لا يدل على معنى المجازى بنفسه بل بالقرينة وظهر
عدم اتضاح الفرق بين قرينة المشترك وقرينة هذا المجاز فليتامل قوله والتبادر الى الفهم من دلايل الحقيقة اشار بلفظ من

وجمع

وجمع الدلايل الى ان الدليل غير منحصر فيه فلا يرد ان التبادر لا يتحقق بالنظر الى خصوصية شىء من المعنيين فيلزم ان لا يعلم كون
اللفظ حقيقة فيهما هذا وقد يجعل دليل الحقيقة عدم تبادر غيره والفرق ظاهر قوله وحصل من هذين الوضعين وضع آخر
ضمنا فيه بحث اذ استلزام الوضعين للوضع الثالث يستلزم استلزام الاوضاع الثلثة للوضع الرابع ويعقل المعنى الرابع و
هكذا فيلزم تحقق معان غير متناهية للفظ واحد ويعقلها اللهم الا ان يقال الاستلزام الوضعين الصريحين للوضع الضمنى
لا يستلزم استلزام الوضعين الصريحين مع الوضع الثالث الضمنى للوضع الرابع الضمنى فتامل واعلم ان المفهوم مما ذكره الفاضل
المحشى ههنا حيث قال بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عند من لا يقول العموم المشترك او اذا كانا متنافيين كما فى المثال المذكور
اعنى القرء عند الكل يدل على ان المراد بالتنافى هو التنافى بحسب المفهوم والمفهوم من التلويح وغيره من كتب الاصول ان المراد هو التنافى فى
الارادة بان لم يمكن الجمع بين المعنيين فيهما مثل قولك افعل مرادا به الوجوب والاباحة حتى لو قيل اقرأت هند بمعنى طهرت وحاضت
وفى الدار الجون اى الاسود والابيض يجوز عند القايل بالعموم فليتامل قوله وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المصنف بانا لا نسلم ان معناه
الحقيقى الخ وجه اندفاع هذا الاعتراض ما مر من ان التبادر الى الفهم من امارات الحقيقة لكن يورد عليه ان ما هو من امارات الحقيقة
هو التبادر اليه بسبب الوضع والا فعند سماع لفظ زيد يتبادر حيوة لا قطعا مع انها ليست معناه الحقيقى والتبادر فيما ذكر بسبب الحرمة
لا بسبب الوضع اذ الوضع لكل من المعنيين بخصوصه لا يستلزم الوضع لمفهوم الاحد المطلق المشترك بينهما كما حققه الفاضل المحشى و
انت خبير بان فى جعل التبادر الى الفهم بسبب الوضع امارة الحقيقة شائبة اللغوية اذ يكون المعنى المتبادر بسبب الوضع امارة الوضع
فتامل قوله وبان قوله القرء بمعنى الطهر الخ وجه اندفاع هذا الوجه مما سبق هو ان هذه القرينة لدفع المزاحمة لا لتحصيل اصل الدلالة
قوله اى من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له ارادة بارادة الموضوع له ارادته ولو فى محل آخر باستعمال آخر والا فالكناية قد تقترن
بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فى خصوص المحل كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله عز وعلا والسموات مطويات بيمينه و
نظايرهما وقد حققناه فى مباحث اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فلينظر فيها قوله لانا نقول الاول يستلزم الدور وقد اشرنا
فيما سبق الى انه لو اريد من غير قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلى السابق المتفرع عليه هذا المعنى لا يلزم الدور قوله والثانى
يستلزم انحصار قرينة المجاز فى اللفظية وكذا يستلزم انحصار قرينة الكناية فى غير اللفظية وهو ايضا ممنوع قوله فان قيل معنى كلامه
انه خرج عن تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية على التوجيه السابق انه خرج التعيين الذى فى المجاز عن تعريف الوضع دون التعيين
الذى فى الكناية فانه لم يخرج وقد تبين فساده فاورد ههنا انه لا يجوز ان لا يكون المعنى فخرج المجاز عن تعريف الحقيقة دون الكناية

Copyright © King Saud University